هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا
أكون عبداً شكوراً قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع
قام فقرأ ثم ركع **حتى انتفخت قدماه** أي اجتهد في الصلاة حتى حصل
له ذلك **أتتكلف هذا** أي أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمبالغة التي
لا تطاق و**ما تقدم من ذنبك وما تأخر** بوابه على طبق ما في الآية فحينئذ
يأتي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة **أفلا** الفاء للسببية عن محذوف
أي أما أترك تلك الكلفة نظراً إلى تلك المغفرة فلا **أكون عبداً شكوراً** لا بل ألزمها
وإن غفر لي لأكون عبداً شكوراً فالمعنى أن المغفرة سبب لكون ذلك التكلف
شكراً فكيف أتركه بل أفعله لأكون مبالغاً في الشكر بحسب الإمكان البشري
لحظ تلك النعمة العظيمة ومن ثم أتى بلفظ العبودية لأنها أخص أوصافه
صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها تعالى في أعلى المقامات وأفضل الأحوال
إذ هي تقتضي صحة النسبة المستلزمة للقيام بواجب الخدمة وهو الشكر
إذ العبد إذا لاحظ كونه عبداً وأن مالكه مع ذلك أنعم عليه بما لم يكن في حاله
علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه ولمجازاته سائر أنواع الشكر
وبما قررته في معنى أفلا واضح جلي وإن زعم زاعم أنه متكلف وأن التقدير
الأولى إذا أنعم علي بالإنعام الواسع فلا أكون عبداً شكوراً أي أيصير
هذا الإنعام سبباً لخروجي عن دائرة المبالغين في الشكر والاستفهام
للإنكار يعني مثل هذا الإنعام لعدم كونه عبداً شكوراً انتهى وأنت
خبير بأن هذا هو الذي فيه التكلف وصح أن يكون التقدير أيضاً أغفر لي
ما تقدم وما تأخر لعلمه بأني أكون مبالغاً في عبادته فأكون عبداً شكوراً
أفلا أكون كذلك وهذا أقرب من الأول وقد ظن من بالكد صلى الله عليه
وسلم في سبب علة المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة
فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال
النعمة وهو أعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود
فمن أدام ذلك كان شكوراً وقليل ما هم ومن ثم قال تعالى وقليل من عبادي الشكور

الفاء

مطلب معنى الشكر

ولم يبلغ

ولم يبلغ أحد بكمال هذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام وإنما ألزموا أنفسهم بذلك من الجد في العبادة وعظيم
الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم ابتدأهم بها فضلاً منه من غير سابقة
توجب استحقاقاً أما البعض لشكر والمحفوفة تعالى أعظم من أن يقوم
بها أحد من خلقه وفي هذه الأحاديث أنه ينبغي تشمير ساق الجد
في العبادة وإن أدى إلى الكلفة لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه
بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلاً عمن لم يأمن النار نعم محل ذلك
إن لم يفض إلى الملال وإلا فالأخذ بما لا يفضي إليه أولى للخبر الصحيح عليكم
من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التأسي
حينئذ لأنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل لأن حاله أكمل الأحوال
سيما قد جعلت قرة عينه في الصلاة كما أخرجه النسائي وغيره **تفعل**
هذا أي أتفعله كما في نسخة **أول الليل** أي من بعد صلاة العشاء إلى تمام
نصفه الأول **ثم تنوم** السدس الرابع والخامس للتهجد **فإذا كان من السحر**
أي قريباً منه كذا قيل ولا يصح لأن حقيقة السحر آخر الليل والسدس الأخير
منه وبهذا اندفع ما قيل كأنه جعل الثلث الأخير كله سحراً ووجه اندفاعه أنه
انتهى إلى السدس السادس وهو من السحر كما تقرر فأي شيء اقتضى له أنه جعل
الثلث الأخير كله سحراً **أوتر** أي صلى الوتر **ثم أتى فراشه** للنوم فإنه سنة
في السدس السادس ليتقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف
العبادات **حاجة** أي مباشرة أهله **ألم بأهله** أي قرب منهم لذلك
وثب أي قام بنهضة وسرعة وفيه أن الأكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم
وقد صرح صلى الله عليه وسلم بأن أفضل القيام قيام داود وكان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به وأن الأولى تأخير الجماع
عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وأنه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل
عنها بالنوم والقيام إليها بنشاط وفيه غير ذلك مما يأتي بعضه وعن عائشة
رضي الله عنها أيضاً ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)